



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: 3014 / 2452
التاريخ: 6 / 8 / 2024

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين.
عمان - الأردن.

**الموضوع : الأسس المعدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح
لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة 2024.**

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [الأسس المعدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة 2024] ، والتي تقرأ مع أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة (2009) والمشار إليها بالأسس الأصلية وما طرأ عليها من تعديل أنساً واحدة ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5942) الصادر بتاريخ 1/8/2024 ، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها ، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ، ،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان

ل.م

الجريدة الرسمية

أسس معدلة لأسس وشروط منح

التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة ٢٠٢٤

المادة (١) :

تسمى هذه الأسس (أسس معدلة لأسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة ٢٠٢٤) ، وتقرأ مع أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة ٢٠٠٩ ، وال المشار إليها فيما يلي بالأسس الأصلية وما طرأ عليها من تعديل واعتبارها أساساً واحداً ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

يلغى نص البند رقم (٢) من الفقرة (ث) من المادة (٩) من الأسس الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
٢. يجب أن لايزيد سنة صنع الحافلة على (٨) ثماني سنوات والحافلة المتوسطة على (٥) خمس سنوات ويسنتن من ذلك حافلات النقل الدولي .

مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري



أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب
الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون النقل العام للركاب رقم
٢٠٠٦ لسنة (٢٩)

المادة (١) : تسمى هذه الأسس (أنسس وشروط منح التراخيص والتصاريح لتشغيل خطوط نقل الركاب لسنة ٢٠٠٩)) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات أينما وردت في هذه الاسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع النقل العام

المجلس: مجلس ادارة الهيئة

المدير العام: مدير عام الهيئة

النقل العام:

وسائل النقل العام:

النقل والقاطرات بواسطة الكوابل هوائيًا أو سلكيًا .

العام، وبيان ملخصها في المجلة العلمية لجامعة الملك عبد الله.

الشخص (ال الطبيعي أو المعنوي) الحاصل على الترخيص وفق
المشغل: احكام قانون النقل العام لتركاب .

الشخص الذي يستخدم وسائل النقل العام . المستفيد:

الخط: نقطة انطلاق ووصول واسطة النقل العام.

المسار: الطرق التي تسلكها واسطة النقل بين نقطة الانطلاق و الوصول بما في ذلك محطات التوقف للتحميل و التنزيل.

الساعات الذروة : الساعات التي يتواجد فيها اكبر عدد من المسافرين على مسارات الخطوط في مراكز الانطلاق و/أو نقاط التحميل والتنزيل على الخطوط

التعزيز : زيادة أعداد الوسائط العاملة على خط معين لتغطية زيادة طلب
الخدمة على هذه الخطوط خلافاً للعقد المبرم مع الهيئة

مرافق النقل العام : محطات الطلق ووصول وسائل النقل العام والمتوفى على مسارات الخطوط واي تجهيزات ومنشآت شارع بخدمات النقل العام.

دعاة التشغيل : الشروط والأحكام والمتطلبات والمواصفات والضوابط التي يجب توافرها بالشاغلين والساقيين ووسائل النقل العام أو آية أمور أخرى، وذلك لتقديم الخدمة لمستفيدين على خط أو خطوط النقل العام للركاب.

المادة (٣): النوع الخطوط

- أ - الخطوط الداخلية :** الخطوط التي تربط أحياء المدينة بعضها ببعض.
- ب - خطوط ثانوية (فرعية):** الخطوط العاملة داخل المحافظة أو من مدينة في محافظة إلى مدينة في محافظة أخرى على أن لا تزيد المسافة على ٢٥ كم.
- ج - الخطوط الرئيسية:** الخطوط التي تربط مراكز المحافظات بعضها بعض أو بين مدينة في محافظة ومدينة في محافظة أخرى شريطة أن تزيد المسافة على ٢٥ كم.
- د - الخطوط الدولية :** الخطوط التي تربط أي نقطة انطلاق في المملكة بالدول الأخرى.

المادة (٤):

تحدد إدارة الهيئة حاجة خطوط النقل من الوسائل ويتم تغطيتها بموجد دعوات تشغيل أو بأي طريقة يراها المجلس مناسبة.

المادة (٥):

- يجب أن تشمل دعوة العطاء لتشغيل وسائل النقل على خطوط نقل الركاب على ما يلى:

- أ. تعليمات عامة للمشاركة بالدعوة بما في ذلك الشروط الواجب توفرها بالمتقدم لدعوة التشغيل.**
- ب. الكفالات والضمادات والالتزامات المالية المطلوبة .**
- ج. الشروط الواجب توفرها في مساحة المكتب و ساحات المبيت لوسائل النقل و مشاغل الصيانة التي يتم بها صيانة وسائل النقل.**
- د. الشروط الخاصة بالكادر الوظيفي والالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها .**
- هـ. المواصفات الخاصة بوسائل النقل و شروط ونوعية الخدمة.**
- و. أي شروط و متطلبات أخرى تراها الهيئة لازمة.**

المادة (٦) : الشروط الواجب توفرها في المتقدم لدعوة التشغيل:

ان يكون مسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة بغض النظر عن صفة الشخصية او المعنوية مع ضرورة تقديم شهادة حديثة بذلك وتقديم شهادة ملاءة مالية تتناسب وحجم الدعوة.

المادة (٧) : الشروط الواجب توفرها في مساحة المكتب، ساحات العيّت و مشاغل الصيانة لوسائل النقل:

١. يلتزم المشغل بتجهيز مكاتبها قبل مباشرته للعمل و بعد الاحالة تحت طائلة مصادر الكفالة و يتم الكشف المسبق على جاهزيتها من قبل ادارة الهيئة .
٢. يلتزم المشغل باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للمحافظة على الجاهزية الفنية لوسائل النقل العائدة له بهدف ضمان جودة نوعية الخدمة المطلوبة .
٣. يلتزم المشغل بالإعلان داخل وسائل النقل العائدة له عن ارقام الهواتف الخاصة لاستقبال الشكاوى من الركاب والمواطنين و معالجتها بسرعة وكفاءة .
٤. يلتزم المشغل بتوفير خطوط هاتفية حسب الحاجة وخط فاكس في مكتب إدارته وعليه الالتزام بموقع المكتب الموافق عليه من قبل الهيئة و لا يجوز له تغيير الموقع قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
٥. يلتزم المشغل بكافة التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات ونظام مراقبة و تتبع المركبات و ربطه بالهيئة وبتوفير نظام اتصالات يربط بين وسائل النقل والميدان وإدارة عملياته .
٦. توفير ساحة لمبيت وسائل النقل العاملة لديه.

المادة (٨) : الشروط المتعلقة بالكادر الوظيفي

- ١- يلتزم المشغل بتعيين السائقين والعاملين لديه ضمن كادر وظيفي واضح بحيث يكونوا مثبتين بالخدمة لديه بموجب عقود عمل و بما يتافق مع أحكام قانون العمل .
- ٢- ان يكون السائق أردنيا حاصل على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله سوق فنة واسطة النقل العامل عليها .
- ٣- ان لا يكون السائق /مراقب /إداري قد أدين بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق أو الآداب العامة و يتم اثبات ذلك بشهاده من الجهات المختصة.
- ٤- يلتزم المشغل بتوفير زمي موحد للعاملين لديه (سائقين و مراقبين و اداريين) والذين تتطلب طبيعة عملهم الاحتكاك المباشر مع الركاب والمواطنين .

- ٥- يلتزم المشغل بتقديم شهادة طبية من الجهات الرسمية تثبت خلو السائقين العاملين لديه من أية أمراض سارية و/أو قد تؤثر على سلامة قيادتهم لوسائل النقل.
- ٦- يلتزم المشغل بتعيين شخص متفرغ ليقوم بمراجعة إدارة الهيئة في جميع المسائل والأمور التي تتعلق به مع الهيئة.
- ٧- يلتزم المشغل بشمول جميع العاملين لديه بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.
- ٨- يلتزم المشغل بشمول جميع العاملين لديه بنظام تأمين صحي.
- ٩- يتحمل المشغل المسؤولية القانونية الناشئة عن أي أخطاء يرتكبها أي من أفراد جهازه الإداري والفني خلال ممارستهم لاعمالهم أو لأمور ترتبط ب أعمالهم وفقاً لأحكام قانون النقل العام للركاب والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاد .
- ١٠- على المشغل تفويض المدير العام و الذي له أن يفوض أي من موظفي الهيئة للاستعلام عن مستخدميه لدى الجهات المختصة بما في ذلك السجل المروري للسائقين .
- ١١- تسرى كافة الشروط الواردة أعلاه على السائقين العاملين لدى المشغل طيلة مدة سريان الترخيص .

المادة (٩) : شروط ومواصفات وسائل النقل:

- أـ تحدد دعوة التشغيل الشروط و المواصفات الخاصة بوسائل النقل العام اضافة الى ما هو وارد في قانون السير و التعليمات الصادرة بموجبه.
- بـ بالإضافة إلى الشروط الواردة في تعليمات تجهيز المركبات وتعليمات الباصات المستوردة والمصنعة محلياً والصادرة استناداً لأحكام قانون السير فيما يتعلق بالمواصفات الفنية للمركبات يجب أن تتوافر الشروط الإضافية التالية و كحد أدنى لوسائل النقل التي يتم تجديد ترخيصها أو استبدالها.

(١) الأبعاد:

- أـ الطول الإجمالي: أن لا يزيد على ١٢ م.
- بـ العرض الإجمالي: أن لا يزيد على ٢,٥٥ م.
- جـ الارتفاع الإجمالي: ٤ م.
- دـ. الجزء المعلق الخلفي: أن لا يزيد على ٦٥ % من المسافة المحورية، على أن لا يزيد على ٣,٦ م لوسائل النقل ذات الأرضية المنخفضة (low floor).
- هـ. الارتفاع بين سطح الطريق و الجزء السفلي الواقع بين المحاور: أن لا يقل عن ١٨ سم.

(٢) نظام المحرك :

- يجب أن لا تقل قدرة المحرك عن ١٣ حصان/طن و أن لا تقل على ١٦ حصان/طن لوسائل النقل المزودة بنظام تكييف.

(٣) حرية الحركة و المناورة:

- يجب أن تكون واسطة النقل قادرة على المناورة داخل دائرة لا يزيد نصف قطرها على ١٢,٥ م.

- (١) نظام المكابح و أجهزة السلامة في وسائط النقل العام
- أن تزود الحافلات بنظام منع انفلاق العجلات (ABS).
 - أن تزود الحافلات بنظام خافض للسرعة دون استعمال المدبر (RETARDER).
 - أن تزود الحافلات والحافلات المتوسطة بجهاز تسجيل حركة المركبات (TACHOGRAPH).
 - أن تزود بجهاز تحديد للسرعة (SPEED LIMITER) بحيث أن لا تزيد السرعة على ٦٠ كم/الساعة.

- (٢) الأنبواب
- أن تزود الحافلة ببابين من الجانب الأيمن يعملان بشكل الى من قبل السائق و إن تفتح بواسطه نظام خاص من الداخل و الخارج في حالات الطوارئ.
 - أن تزود المداخل و المخارج بمقابض كروية الشكل لتسهيل صعود و تزول الركاب على أن يتراوح قطرها بين (٢٥-٤٥) سم.
 - أن لا يزيد ارتفاع درجة الصعود و النزول على (٤٣) سم.
 - أن تكون الأبواب مزودة بآلية تمنع اغلاق الأبواب عند وجود أي عائق بحيث يتم عكس حركة الباب في حال وجود أي مقاومة.

- (٣) مجال الرؤية للسائق:
- يجب أن لا يزيد ارتفاع الجزء السفلي للزجاج الأمامي عن سطح الطريق على (١٦٠) سم بحيث تسمح للسائق رؤية الطرف العلوي لعمود بارتفاع (١١٦) سم يبعد عن مقدمة و سطحة النقل (٧٠) سم.

- (٤)
- أن تكون واسطة النقل مزودة بآلية لتحصيل الأجرة بواسطه الحصالة أو البطاقة الذكية في حال عدم وجود آلية للدفع خارج واسطة النقل.

- (٥)
- أن يتوفر على طول واسطة النقل اشارة تنبيه صوئية أو صوتية لاستخدامها عند الرغبة بالنزول و تكون موزعة على طول الواسطة العاملة على الخطوط الداخلية و التأوية.

- (٦) مقابض الركاب الأفقية و العمودية:
- أن تزود وسائط النقل المخصصة للنقل على الخطوط الداخلية (CITY BUSES) بمقابض للركاب و على النحو التالي:
- مقابض عمودية: يجب تركيب مقابض عمودية بجانب كل مقعد و بموازاة الأماكن المخصصة لوقف الركاب بحيث لا تزيد المسافة بينها على (١٧٠) سم أما في الاتجاه العرضي فان كل عمود يجب أن يكون على مسافة لا تقل عن (١٢) سم من محور تماثل المقعد المحاذي له.

٢. يجب أن يتم تركيب مقابض (حلقات) في حال تجاوزت المسافة بين الأعمدة (١٥٠ سم أو إذا كان ارتفاع المقابض الأفقية أكثر من (١٨٠ سم).
٣. مقابض التركيب عند الأبواب: يجب أن يتم تركيب مقابض كروية بعمر يتجاوز سنتين، و (٥٠ سم) لتسهيل دخول و خروج الركاب.

(٤) أن لا يقل ارتفاع مسند ظهر المقعد عن (٤٠ سم) لوسائل النقل العاملة على الخطوط الدلفية و (٥٠ سم) لتلك العاملة على الخطوط الثانوية و الرئيسية و الدونية.

(٥) نظرة التدفئة:
أن يتوفّر نظام للتتدفئة في كافة وسائل النقل العاملة على الخطوط و أن يتم توفير نظام التكييف في وسائل النقل العاملة على الخطوط الدولية و الرئيسية.

(٦) التجهيزات ذوّي الاحتياجات الخاصة:
أ. أن تكون مزودة بإشارات إرشادية للدلالة على امكانية استخدام الوسائل من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة.
ب. أن لا يقل عرض الباب المخصص للدخول و الخروج بواسطة الكراسي المتحركة عن (١٠٠ سم) بحيث تسمح بدخول و خروج الكراسي المتحركة.
ج. أن يتوفّر مساحة كافية مقابل الباب الخلفي لا يقل عرضها عن (٨٠ سم) و طولها عن (١٢٠ سم) و أن يتوفّر في المساحة أحزمة أمان مثبتة على مقابض تربط الكراسي المتحركة.
د. أن تكون المساحة المخصصة لكراسي المتحركة مزودة بمقابض دائمة و على كبسات بمتناول اليد من أجل تنبيه السائق بالرغبة بالنزول.
هـ. يجب أن لا تكون أرضية الواسطة على مستوى واحد للمنطقة الواقعه بين الباب الأمامي والباب الخلفي.
وـ. يجب أن تكون واسطة النقل مزودة بـ (منحدر معدني) يتم تركيبها على الباب الخلفي بعيان لا يزيد على ١٢% بحيث تسمح بصعود الكرسي المتحرك بسهولة و أن لا يقل عرضها عن (٩٠ سم) و مصنوعة من مواد تمنع الانزلاق.
زـ. أن لا يزيد ارتفاع درجة الصعود و النزول على (٣٩ سم).

(٧) :
أ. أن يكون موديل الواسطة عند تسجيلها لأول مرة بالصفة العمومية من سنة الحصول على الترخيص أو التي تليها أو التي قبلها و يحدد العمر التشغيلي لها بـ (١٥) سنة من تاريخ سنة الصنع للحافلات و (١٠) سنوات للمتوسطة و (٨) سنوات لسيارات الركوب الصغيرة العمومية اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.
بـ. يجوز استبدال واسطة النقل العام و ضمن العمر التشغيلي بمركبة أخرى من نفس الفئة مع ضرورة الالتزام بالمواصفات الواردة في هذه الأسنس على أن لا تزيد سنة صنع المركبة الجديدة على (٨) سنوات للحافلات و (٣) سنوات للحافلات المتوسطة.

ج. بعد صدور هذه التعليمات فإنه يمنع تشغيل الحافلات المتوسطة على الخطوط الدولية و الرئيسية ويجب استبدال العاملة منها و التي يتم تحييدها بأخرى أحدث صنعا أو التي ينتهي عمرها التشغيلي بحافلات وفق المواصفات المعتمدة في الهيئة.

المادة (١٠) : شروط ونوعية الخدمة

- ١- يمنع التحميل والتزيل على مسارات الخطوط الا في الاماكن التي تحددها ادارة الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة.
- ٢- الالتزام بمراكيز الانطلاق والوصول المحددة من قبل الجهة المختصة بالهيئة.
- ٣- يتلزم المشغل بمواعيد الانطلاق والوصول المعلن عنها.
- ٤- يتلزم المشغل بالمسار المحدد من قبل الهيئة و الوصول الى نهاية الخط و للجهة المختصة بالهيئة اعادة هيكلة الخطوط و تعديل المسارات بما يحقق المصلحة العامة.
- ٥- على المشغل التقيد بالموافقة داخل مراكز الانطلاق والوصول التي تحددها الجهة المختصة بالهيئة او اية جهة اخرى مفوضة من الهيئة لتنظيم الاشطة والدور داخل مراكز الانطلاق و الوصول و في أي مرافق من مرافق النقل العام.
- ٦- الالتزام بالألوان المحددة لوسائل النقل العام للركاب وبيانات الواجب توافرها داخل وسائل النقل العام وخارجها .
- ٧- لا يجوز للمشغل أن يمتنع عن تقديم الخدمة تحت طائلة المسؤولية.
- ٨- المحافظة على نظافة واسطة النقل و التأكد من سلامة سيرها على الطريق.
- ٩- على المشغل الذي يرغب بالتوقف عن العمل بالتصريح /التصاريح المعنوحة لوسائل النقل المملوكة له لفترة مؤقتة الحصول على موافقة خطية مسبقة من ادارة الهيئة قبل التوقف وبمدة لا تقل عن ثلاثة أيام باستثناء الحالات المبررة على ان يتم تبليغ الهيئة خلال ٢٤ ساعة من تاريخ التوقف، مع التأكيد على سريان التزاماته وشروط عدم التأثير على الخدمة المقدمة .
- ١٠- يتلزم المشغل بقانون العمل فيما يتعلق بساعات عمل السائق على أن لا تزيد بأي حال عن عشر ساعات يوميا و أن لا تزيد عدد ساعات القيادة المتواصلة على أربع ساعات.
- ١١- يتلزم المشغل بتقديم خدمات النقل المطلوبة وعلى مدار السنة بما في ذلك أيام العطل الأسبوعية والدينية والرسمية وغيرها وفقاً لمسارات الخطوط وتردداتها وسائل النقل ومراكيز الانطلاق والوصول المقررة من قبل الهيئة.
- ١٢- يتلزم المشغل بتقديم الخدمة خلال فصل الصيف من الساعة الخامسة صباحا ولغاية الساعة الحادية عشرة مساء وفي الشتاء من الساعة السادسة صباحا ولغاية الساعة التاسعة مساء ووفقاً للترددات التي يتم اعتمادها و الموافق عليها من الهيئة.
- ١٣- يتلزم المشغل بإظهار رقم واسم الخط على وسائل النقل وفق المواصفات التي تقررها الهيئة.

- ٤ - يلتزم المشغل بالأجرة المقررة من الهيئة واظهار اجور النقل بوضوح داخل واسطة النقل.
- ٥ - يلتزم المشغل المرتبط مع الهيئة بعقد التشغيل بتقديم خصم لا يقل عن ٥٥٪ من التعرفة المقررة من قبل المجلس لذوي الاحتياجات الخاصة و بتقديم خصم لا يقل عن ٢٥٪ من التعرفة المقررة لطلبة المدارس والجامعات .
- ٦ - يتم تحصيل الاجور من خلال التذاكر بواسطة السائق او صناديق التحصيل او البطاقات الذكية و يمكن تحصيل الاجرة بواسطة محصل الاجرة (الكنترول) في جميع وسائل النقل العام للركاب .
- ٧ - على كافة المشغلين المحافظة على جو التنافس بينهم و الامتناع عن اي تصرف غير لائق يؤثر على المشغلين الآخرين او الأضرار بمصالحهم بما في ذلك :
- أ- الإضرار بمصالح المشغلين الآخرين عن طريق إشغال مركز الانطلاق وموافق وسائل النقل بشكل غير مبرر .
 - ب- عدم التقيد بالداول الزمنية للرحلات لزيادة حصتهم من الركاب على حساب المشغلين الآخرين.
 - ج- المضاربة بأجور العروض المالية للتاثير على تنافسية المشغلين الآخرين .
 - د- نشر أو العمل على نشر أية معلومات مضللة عن خدماتهم او خدمات المشغلين الآخرين .

المادة (١١) المخالفات التشغيلية:

يتم فرض أي من الجزاءات التالية على المشغل في الحالات التالية:

أ- يتم توجيه إنذار أو وقف العمل بالترخيص أو التصريح لمدة محددة أو بشكل دائم في الحالات التالية:

- ١ - توجيه إنذار للمشغل من المدير العام أو من يفوضه خطياً من موظفي الهيئة في حال ارتكاب المشغل أو أي من مستخدميه أي مخالفة للشروط الواردة في المادة العاشرة من هذه الأسس و التي يتم ضبطها من قبل موظفي الهيئة أو رجال الأمن العام كما للمدير العام مصادرات النسبة التي يحددها من قيمة كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المشغل .
- ٢ - للمدير العام أو من يفوضه خطياً وقف العمل بالترخيص أو التصريح مؤقتاً - لحين تصويب الوضع - للفترة التي يحددها وفي حال تكرار المخالفات المشار إليها في البند (١) من هذه المادة أو في أي من الحالات التالية:
 - أ- الالخل بأحد شروط منح الترخيص .
 - ب- تكرار المخالفات التشغيلية سواء تلك التي يتم ضبطها من قبل موظفي الهيئة أو من قبل رجال الأمن العام .
 - ج- انتهاء الترخيص أو التصريح لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .
 - د- عدم تسديد الالتزامات المالية .

-٣- لمجلس الادارة وقف العمل بالترخيص أو التصريح بشكل دائم غير الحالات التالية:

أ-وقف العمل بالترخيص أو التصريح بشكل مؤقت لمرتين أو اكثر خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ب-وجود مخالفات رئيسية لشروط منح الترخيص أو التصريح.

ج-الاخلال بأحد بنود العقد او الاتفاق الموقع مع المشغل.

د-الامتناع عن تقديم الخدمة لمدة تزيد على أسبوع.

ه-للمجلس مصادرات كامل قيمة الكفالة اذا تحقق اي حالة من الحالات المبينة بالبند(٣) من هذه المادة.

ب-يراعي عند تطبيق البنود الواردة في الفقرة (١) ان يقوم المشغل باعادة اصدار الكفالة بكامل قيمتها باسم مدير عام هيئة تنظيم قطاع النقل العام بالإضافة لموظفيه بعد مصادرتها او اي جزء منها.

المادة (١٢): أحكام عامة :

١. في حال استنكاف الشخص الذي أحيل عليه الخط او الخطوط المبينة في دعوة التشغيل وذلك بانتهاء المدة المحددة في قرار المجلس لتنفيذ ما جاء بالقرار فتم مصادرة كفالة دخول الدعوة وللمجلس إحالة الخط او الخطوط الواردة بدعوة الاستثمار على الشخص الذي يليه بالتقسيم او إعادة طرح دعوة الاستثمار و/أو الغاءها.

٢. يجدد الترخيص الممنوح سنويًا وللمدير العام او من يفوضه التأكيد من التزام المشغل بشروط الترخيص وبالطريقة التي يراها مناسبة.

٣. يجدد ترخيص المركبة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها.

٤. للمجلس بناء على تنصيب المدير العام وضع الآلية المناسبة لشطب واستبدال سيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة .

٥. لا يجوز نقل ملكية وسائط النقل او شطبها الا بموافقة المجلس او من يفوضه خطيا من موظفي الهيئة.

٦. اذا تم بيع واسطة (وسائط) النقل العمومية او نقل ملكيتها باى صورة كانت او شطبها فلا يجوز للمشغل الاحتفاظ بالتصريح (الخط) و / او التصاريح المخصص لها ما لم يتم تخصيصه لواسطة (وسائط) نقل اخرى بدلا منها.

٧. اذا بيعت اية واسطة من وسائط النقل بواسطة الجهات القضائية او الادارية المختصة فتنقل ملكيتها للملك الجديد بالصفة الخصوصية.

٨. الهيئة غير ملزمة بتقديم اي دعم مالي او تحقيق هامش ربح او ايجاد خط بديل او اجراء اي تعديل او تقصير او تغيير مسار الخط للمشغل في حالة انخفاض مستوى الطلب على الخط (الخطوط) المرخص له به.

٩. تلمذير العام أو من يفوظه خطياً من موظفي الهيئة الاطلاع على حساب المشغل بأى وقت ويلزمه المشغل بتزويد المدير العام بنسخة أصلية من الحسابات الختامية والميزانية العمومية للتيين يصدرهما مدقق حساباته في نهاية كل سنة ماضية .
١٠. على المشغل تزويد الهيئة بأعداد الركاب والرجالات ونسبة الملاحة و بشكل دوري وتلمذير العام أو من يفوظه من موظفي الهيئة الحق في الإطلاع على سجلات وقوف المشغل التي تبين أعداد الركاب والرحلات اليومية ونسبة الملاحة حسب ساعات العمل اليومية (الذروة وغير الذروة) والاطلاع أيضاً على السجلات وتوثيق الفحوص والتشفيفية له .
١١. يلتزم المشغل بالتقيد بالتشريعات المطبقة حالياً والقرارات التي تتعلق بتنظيم النقل الحالية أو التي قد تصدر مستقبلاً وكذلك التقيد بالقوانين والانضباط والتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات الرسمية الأخرى فيما في ذلك ما يتعلق بمسارات الخطوط وموارك الانطلاق وموافق التحميل والتزيل وغيرها .
١٢. يعبر الترخيص الصادر وفقاً لأحكام قانون النقل العام للركاب المسؤول به شخصياً ولا يجوز التنازل عن و/أو تحويله و/أو بيعه و/أو تأجير حقوقه و/أو واجباته في عقد التشغيل للغير (بما في ذلك ما قد يتم في الباطن) كلياً أو جزئياً بدون موافقة مجلس المسبيفة وفي حال مخالفته لذلك فالمجلس الحق بالغاء العقد المدير .
١٣. تلمذير العام أو من يفوظه خطياً من موظفي الهيئةتأكد من مدى تفرغ المشغل باحكام هذه الأسس وبالطريقة التي يراها مناسبة .
١٤. يلتزم المشغلون الذين تم منحهم تراخيص وتصاريح وتم إبرام عقود معهم بالتقيد والإلتزام بما ورد بذلك العقود بالإضافة للتشريعات و القرارات الصادرة عن الهيئة والجهات الرسمية المختصة .
١٥. في حال انتهاء مدة العقد أو انهائه لأى سبب تعتبر التراخيص والتصاريح الممنوحة له منفعة حكماً وتلقانياً ، كما يجوز للمجلس أن يعهد لمشغل آخر بتشغيل وادارة الوسائل والمرافق العائدة للمشغل أو للمشغلين التي انتهت أو انهت العقود التي ابرمها معهم لمدة والطريقة التي يحددها وذلك لضمان استمرارية تقديم الخدمات للمستفيدين على ان تراعي الحقوق المالية المستحقة للهيئة وصافي الحقوق المالية للمشغل مقابل استخدام وسائل النقل والمرافق العائدة له .
١٦. للمجلس وبتنصيب من المدير العام حرمان اي مشغل من التقدم مستقبلاً لأى عطاء او دعوة تشغيل لمدة اقصاها سنتين اذا تبين له عدم التزامه بقرار الاحالة او استئثار او انه لم يتلزم بما جاء في العقد المبرم معه .
١٧. يعتبر التصريح المنوح لواسطة النقل لاغياً في حالة إلغاء الترخيص المنوح للمشغل .
١٨. للهيئة عدم تجديد التصريح او السير بأى اجراءات أخرى تتعلق بواسطة النقل في حال عدم تجديد الترخيص .

١٩. للمجلس صلاحية الغاء اي من دعوات التشغيل دون ابداء الاسباب قبل الاحالة.

المادة (١٣) :

على المشغلين المرخصين و غير مرتبطين بعقود مع الهيئة تصويب أو ضماعهم من خلال توقيع عقود مع الهيئة و تقديم كفالة مالية تحدد قيمتها من المجلس وفق أعداد وسائط النقل المملوكة للمشغل وذلك خلال مدة اقصاها (٩٠) يوما من تاريخ العمل بهذه الأسس

المادة (١٤) :

تلغى تعليمات أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للعمل على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها .

مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع
النقل العام للركاب